على المكث انه صلى الله عليه وسلم كعنيه في القراة قوله منزلة
النطق هنا ولبعضهم اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا
ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة
بل زيادة قوله لا يقرا هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على
الخبر المراد به النهي هذا اذا لم تخبر الرواية والا تعين
اتباعها قوله للصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يصلي
النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين
واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في
ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ ع ج
قوله اذكار القران الخ سوا وجد نظمه في القران ام لا على
المعتمد قوله اي مطيقين فايدة نقل شيخنا الشيخ محمد البديري
عن الشيخ العريطي انه لما كان يريد الركوب يقول هذه الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب ومن
الراوية والحطب قوله الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط
كالجنابة هـ مرحومي فصل في احكام الغسل من
فرايض وسنن قوله اي رفع حكمها ان اريد بالجنابة السبب قوله
ان كانت حايضا اي بعد انقطاع حيضها قوله او لتحل اي او
الغسل لتحل ظاهره ولو كان الوطي محرما وهو كذلك وان
قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوجة ونحوها اهـ شم ر
قوله او الغسل بالنصب عطفا على رفع قوله او عكسه بان
نوى رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه
منه كنية الرجل رفع حدث نحو الحيض كالنفاس غلطا واعتمد
ذلك الشهاب الرملي وتبعه ولده وخالف فيه لبعض المتاخرين اج
قوله وبه جزم في البيان اي ولو قصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر
اطلاق شم ر ووافقه الشوبري لكن خالف ح ج وتبعه ق ل فقال
نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح هـ واقره ع ش
قوله الا استلزام رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية
يستلزم رفع كل جزء من اجزايها فاندفع استشكال الزركشي كالاذرعي
ذلك

قول الشارح ويكفي نية رفع الحدث والقياس في سلس المني عدم اجزا رفع الحدث اهـ سم مرحومي

ذلك بان الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا على ان التقييد بغالبا
يدفع الاشكال من اصله وايضا فالمراد اذا اطلق في عبارات الفقها
كان فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة المناوي لانصرافه الى حدثه
نظرا الى ان الحالة والهيئة تقيدان الاطلاق وحمل المحلي القدر
المشترك الذي هو مطلق المانع او المنع من الصلاة دفعا للمجاز كذا
في الايعاب واندفاع ما ذكر بالاول ممنوع لان قضيته انصرافه للاصغر
ان لا يكون الرفع للمطلق حتى يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان
التقييد بالغالب يدفعه وتقييد الحالة للاطلاق مر ما فيه في الوضوء
فتامله وقوله دفعا للمجاز تبع فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولى
منه والمقرر في الاصول ان المجاز اولى من المشترك لانه اغلب بالاستقرا
والحمل على الاغلب اولى وعلى ما تقرر فالفرق عدم اجزا نية الطهارة
بان الطهارة تطلق على طهر الحدث والخبث وهما سببان متنافيان
غير متحدي الاسم وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم تنصرف
لاحدهما ولم تؤثر فيهما الحالة والهيئة بخلاف الحدث بالنسبة
للاصغر والاكبر لاندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزا
الشي الواجب طب على المنهج قوله كان تاكيدا وهو افضل شر الروض
فالصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر او عن جميع البدن
قوله او غلطا اي نسيانا قال طب على منهج او غلطا من الاكبر اليه
بان ظن ان حدثه اصغر ارتفع الاكبر عن اعضا الوضوء غير الراس لان
غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه اصالة قال الشيخ ولقايل
ان يقول ان كان الغرض ان الاصغر عليه كما قد يفهمه التصوير
فالتقريب واضح وان كان الغرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه
اصغر لانه اذا نواه فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه دون شي من
الجنابة سوا نواه عمدا او غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ كما لا يتحقق ثم
لانه نوى شيا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع شي مما عداه لان نيته
لا تصلح له ولا تتضمنه بل تنصرف اليه فليتامل قوله بنيته اي الغسل
فالضمير عايد الى الغسل المذكور في قوله لان غسلها واجب الخ قوله
الا الراس الخ ولو سلم ان الاصل فيه الغسل والمسح فيه رخصة فغسله
غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع

قوله واندفاع ما ذكر اي استشكال الزركشي بالاول وهو استلزام رفع المطلق رفع المقيد

المراد بالغلط اعتقاد ان ما عليه هو الذي نواه على خلاف ما في الواقع وليس المراد به سبق لسانه الى غير ما اراده اذ مجرد سبق اللسان لا اثر له قال ذلك سم وع ب ... في الغرر ... ابن حج في الفتح